الوصية بمثل نصيب وارث
(الوصية بالتنزيل)

إعداد
م.م رقية مالك الراوي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

Summary

Praise be to God who created man and his generosity and his preference for much of his creation, and made him the right to dispose of his money in his life and to act after his death, who says in his dear book after the commandment to recommend or religion. And prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions and followers.

After that: This research included an important question in some kind of wills, which is the commandment of the share of inheritance, or the so-called commandment to download, and the image that the testator descend a person who is not a heir to the status of one of his heirs, and often dropped by the status of his son. I chose this research topic for the following reasons:

First: the lack of interest of specialists in this type of issues, because of its association with the science of arithmetic.

Second: The widespread disagreement in the method of determining the amount of will in contemporary legal legislation, known as the proper commandment, which is similar to the commandment like inheritance share, but it is controversial in its legitimacy. The dispute dealt with the methods of solving them arithmetically, and the effect of the commandment to download in that, without elaborating the detail of its legitimacy jurisprudence.

الملخص:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على الكثير من خلقه، وجعل له الحق في التصرف بماله في حياته والتصرف ببعضه بعد موته، القائل في كتابه العزيز من بعد وصية توصون بها أو دين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد : تضمن هذا البحث مسألة هامة في نوع من أنواع الوصايا وهي الوصية بمثل نصيب وارث، أو ما يسمى بالوصية بالتنزيل، وصورتها أنْ ينزل الموصي شخصاً غير وارث بمنزلة أحد ورثته، وغالباً ما ينزله منزلة ابنه. واخترت موضوع بحثي هذا، للأسباب الآتية:

الأول: قلة اهتمام المختصين بهذا النوع من المسائل، لارتباطه بعلم الحساب.

الثاني: الخلاف الواسع في طريقة تحديد مقدار الوصية في تشريع قانوني معاصر، يعرف بالوصية الواجبة، والتي تشبه الوصية بمثل نصيب وارث، إلا إنها محل خلاف في مشروعيتها. وقد تناولت الخلاف في طرق حلها حسابياً، وأثر الوصية بالتنزيل في ذلك، دون التوسع في تفصيل مشروعيتها فقهياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على الكثير من خلقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، القائل في كتابه العزيز: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (١). والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء الذين نصروا الدين، وبذلوا أنفسهم في استنباط الأحكام وتبيين الحلال والحرام.

أما بعد : تضمن هذا البحث مسألة هامة في نوع من أنواع الوصايا وهي الوصية بمثل نصيب وارث، أو ما يسمى بالوصية بالتنزيل، وصورتها أنْ ينزل الموصي شخصاً غير وارث بمنزلة أحد ورثته، وغالباً ما ينزله منزلة ابنه.

ولهذا الموضوع انعكاساته على تشريعٍ معاصر اعتمدته معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، والمعروف بالوصية الواجبة(٢)، حيث يفترض هذا التشريع وجود وصية للأحفاد غير الوارثين بمثل نصيب آبائهم، ويلزم تنفيذ هذه الوصية بقوة القانون، حتى وإن لم يكن المورث (الجد أو الجدة) قد أوصى بها.

وقد اعتمدت في بحثي هذا المراجع الفقهية المهمة لكل مذهب، وكتب الفرائض المطولة، وخاصة كتابي شرح الترتيب، والعذب الفائض، وجعلت من أرجوزة ألفية الفرائض وشروحها، أساسا لتبيان تفاصيل هذا الموضوع، لدقة عباراتها، وشمولها لآراء المذاهب.

فقسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وحُكمها وأنواع مسائلها
- المطلب الثاني: أحكام الوصية بمثل نصيب وارث (مسألة التنزيل)

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٢) مشروعية الوصية الواجبة، محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وسيأتي بيان ذلك .

- المطلب الثالث: المسائل المتفرعة عن الوصية بمثل نصيب وارث

وأسال الله تعالى أنْ أكون قد وفقت بتقديم ما هو نافع في هذا البحث، وأنْ يرفعني بهذا الجهد المتواضع وينفع به، فما كان فيه من صواب فهو فضل من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها وأنواع مسائلها

وضع الإسلام للوصية قواعد وشروطاً مبنية على أسس العدل، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]. ثمّ نسخ الوجوب بآيات المواريث وبقي الاستحباب لغير الوارثين، فقيدت الوصية بشروط، منها أنْ لا تزيد على ثلث التركة، حفاظاً على نصيب الورثة وهو النصيب الأكبر من التركة[2]. قال الإمام ابن عابدين:(لا تنبغي الوصية بتمام الثلث بل المستحب التنقيص عنه مطلقا لأنه عليه السلام، قد استكثر الثلث بقوله "والثلث كثير" لكن التنقيص عند فقر الورثة وإنْ كان مستحبا إلّا أنّ ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلا فإنّ المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما، وبهذا ... إذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصى ... إذا كان الأولاد كبارا، فلو صغارا فالترك أفضل مطلقاً ... فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء)[3]. ثمّ قال: (ومن لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أنْ يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده)[4].

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع، على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً
- **الفرع الثاني:** مشروعية الوصية
- **الفرع الثالث:** حكم الوصية والحكمة من تشريعها
- **الفرع الرابع:** أنواع مسائل الوصايا

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٥٩/٢٧، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٠٨/٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٦٥٢.

(٤) المصدر نفسه.

الفرع الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

❖ **الوصية في اللغة:** العهد، ومصدر وصى وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، والفعل: أوصيت ووصيت إيصاءً وتوصية، وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وجعلته وصيك، فالوصية: ما وصيت به، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت(١).

❖ **الوصية في الاصطلاح،** وقد عَرَّفَهَا الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على النحو الآتي:

١. **الحنفية:** (هي تمليك مضاف لِمَا بعد الموت بطريق التبرع)(٢).

٢. **المالكية:** (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)(٣).

٣. **الشافعية:** (تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لِمَا بعد الموت)(٤).

٤. **الحنابلة:** (التبرع بالمال بعد الموت)(٥).

٥. **الظاهرية:** (حق واجب من مال الميت مفروض إخراجه لمن وجب له)(٦).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، الرياض، ٤٠/ ٢٠٩، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩م، ١٠٣٨/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤٧/١٢.

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م ، ٥١٣/٨.

(٤) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد السبتي، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٢٤٥ه.: ٢/٢.

(٥) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٥٥/٦.

(٦) المحلى بالآثار: للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ٣٥٣/٨ .

من تعريف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ للوصية يتبين أنّه لا يوجد اختلاف كبير بينها من حيث المعنى، وأنّ الوصية هي اسم لِمَا أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته سواء كان عيناً أو منفعة وبه تنفصل عن البيع(١).

الفرع الثاني: مشروعية الوصية

الوصية مشروعة في القرآن الكريم والسنة والإجماع:

❖ **أدلة الوصية في االقرآن الكريم**

⊙ **الدليل الأول:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾(٣)، وبنزول هذه الآيات نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مشروعيتها لغير الوارثين وفق ضوابط محددة.

⊙ **الدليل الثاني:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(٤).

⊙ **الدليل الثالث:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(٥).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان الكريمتان على أنّ الله تعالى جعل الميراث حَقّاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين وهذا دليل على مشروعيتها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٧/٣٣٣.

(٢) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).

❖ **أدلة الوصية في السنة**

⊙ **الدليل الأول:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »(١).

وجه الاستدلال: في الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز الوصية والحث على المسارعة بكتابتها.

⊙ **الدليل الثاني:** عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(رضي الله عنه) قال: جَاءَ النَّبِيُّ(ﷺ) يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ ﴾، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز الوصية، واستحباب النقص عن ثلث التركة لا يزيد عليه(٣).لإبقاء الجزء الأكبر من التركة، فيتركهم أغنياء خير لهم من تركهم فقراء يسألون الناس.

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي (ﷺ) وصية الرجل مكتوبة عنده، ٣/١٠٠٥، رقم (٧ ٢٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ١١/٧٧، رقم (٤١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ص٣٢٣، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ١١/٧٩، رقم (٤١٨٥) .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٧٧٣هـ – ٨٥٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٥/٤٥٤.

⊙ **الدليل الثالث:** عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قال: قال رسول الله(ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية بثلث المال لِمَا بعد الموت لاغتنام فرصة ما فات العبد من أعمال البر والإحسان.

❖ **الإجماع:** أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز الوصية(٢)، وذلك أنَّ المسلمين من زمن البعثة والى يومنا هذا، يوصون ببعض أموالهم إلى من يشاءون من غير إنكار من أحد.

قال **الامام بن قدامة** رَحِمَهُ اللهُ:(أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية)(٣).

الفرع الثالث: حكم الوصية وحكمة مشروعيتها

حكم الوصية: أجمع جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنّ الوصية مستحبة(٤)، فهي مرغوب فيها لمن ترك خيراً، قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ :(الوصية عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء)(٥). إلّا الظاهرية فالوصية عندهم (فرض على كل من ترك مالاً)(٦).

الحكمة من مشروعية الوصية: هي سبب كل التبرعات، فقد شرعت تمكيناً من العمل الصالح، وتداركاً لِمَا فات الموصي في حياته، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، فهي تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين، لسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: كتاب الملحق المستدرك من مسند أنصار، باب من حديث أبي الدرداء، ٤٥/٤٧٥، رقم(٢٧٤٨٢)، وابن ماجة في السنن: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٢/ ٩٤، رقم(٢٧٠٩) .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦/ ٥٥.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٠.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٧/ ١٤٢.

(٦) المحلى بالآثار: ٨/ ٣٤٩ .

وتحصيل الخير في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة[١]. أنشأها الموصي من قبل نفسه، ويأخذها الموصى له بلا عوض.

فَقَدَّمَ الله تعالى ذكرها قبل الدّيْن تنبيهاً على وجوب تنفيذها، (لأنّ النفوس مجبولة على إهمال الوصية ... لعدم المعاوضة فيها)[٢]، ويأتي تنفيذ الوصية قبل الإرث وبعد الدَيْن، قال الإمام الشلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اجتمعت الأمة على تقديم الدين على الوصية وإن تقدمت في الآية لأنَّ تقديمها والله أعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه)[٣].

ومحل تنفيذ الوصية هو الثلث من باقي التركة بعد التجهيز وسداد الديون، وإنْ زادت الوصية عن الثلث، لا تنفذ إلّا بإجازة الورثة، وذلك بإجماع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ [٤].

الفرع الرابع: أنواع مسائل الوصايا

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الوصايا على ثلاثة أقسام:

١. وصية بعينٍ من الأعيان كالوصية ... بدار، أو نحوها.
٢. وصية بجزء شائع مضافٍ إلى المال، كالوصية بالثلث أو الربع، ونحوهما.
٣. وصية بمقدارٍ مقدر من غير ذكر جزئية منسوبة إلى المال، مثل الوصية بالألف، والألفين، ونحوهما. وهذا القسم يسمى الوصايا المرسلة.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، دار ابن حزم ، بيروت، ط١٤٣١،٢ه، ٢٠١٠م، ص٥٢٤.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م ، ١٠/١٦٥.

(٣) تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠ه)، ومعه حاشية الإمام الشلبي، تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م، ٦/٢٣٠.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٠.

ثم يلتحق بكل قسم من هذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلى مقصود القسم، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن؛ فإنها ترجع إلى الوصية بجزء...)[١].

وموضوع بحثنا هذا، هو الوصية بمثل نصيب وارث، والتي هي من أشباه الوصية بجزء من التركة، كما ذكر الامام الجويني رحمه الله، لأنا نلاحظ أولا مقدار نصيب ذلك الوارث من مجمل التركة، لنتبين ما يعادل ذلك المقدار كجزء من التركة، فيكون مقدار الوصية بمثله،

- فمن كان له ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فذلك يعني انه أوصى بالثلث، لان نصيب ذلك الابن هو ثلث التركة،
- وأن كان له ابن وبنتان وأوصى بمثل نصيب البنت، فهذا يعني أنه أوصى بما يعادل الربع، لان نصيب البنت الواحدة هنا هو الربع من مجمل التركة، وهكذا.

وسنأتي على تفصيل ذلك في المطالب التالية.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٠/ ٧، ٨.

المطلب الثاني

أحكام الوصية بمثل نصيب وارث (مسألة التنزيل)

❖ **النصيب في اللغة:** (الحظ، من كل شيء، وجمعه، أنصباء، وأنصبة. ومن المجاز: لي نصيب منه، أي: قسم، منصوب مشخص، وأنصبه: جعل له نصيبا، وهم يتناصبونه: يقتسمونه) (١).

❖ **النصيب في الاصطلاح:** (الشيء المقدر) (٢).

❖ **الوصية بمثل نصيب وارث:** (نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة)(٣).

وتسمى أيضاً، **الوصية بالتنزيل**: (وهي أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث) (٤).

❖ **حكم الوصية بمثل نصيب وارث**: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنّه لو أوصى لأحد بمثل نصيب أحد ورثته المعين فإنّ **الوصية صحيحة**(٥).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: ٤/ ٢٧٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ١١/ ١٨١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاري الصالحي(ت:٩٦٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م، ٤/ ٣٨١.

(٤) لباب الفرائض: للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت: ١٣٦٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م، ص ١٤٨.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر،٤/ ٤٤٦، ٤٤٧ ، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر، بيروت، ٨/ ٥٣٦، المغني لابن قدامة: ٦/ ١٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٨١.

لما روي عن أنس ﷺ " أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده "[١] ،(ولأنّ المراد تقدير الوصية فلا أثر لذكر الوارث)[٢].

وأشار الإمام صالح بن حسن البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في أرجوزته المسماة بألفية الفرائض[٣]، الى اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على حكم هذه النوع من الوصايا بقوله:

مثــلُ نصــيبِ وارثٍ مَــنْ أوصى صَــحتْ وصــاياه اتفاقــاً نصَّــا

ولا يخفى أهمية هذا النوع من الوصايا وشيوعه، قال العلامة التونسي محمد صادق الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه لباب الفرائض: (مسألة التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي الاعتناء بها، لا سيما أهل التوثيق)[٤]، ويقصد بهم الشهود والكتاب العدول، إذ إن توثيق قول الموصي ونص مقصده هو الذي يحدد مقدار الوصية، فقوله أعطوه مثل نصيب ابني، يحتمل العطاء مع التسوية بينهما ويحتمل مطلق العطاء، لذلك نقل العلامة الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الفقهاء ما نصه: (نقلت ما كتبه فيها العلامة النحرير شيخنا سيدي محمد رضوان المفتي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: تذييل يتعلق بالتنزيل، وكثيراً ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التنزيل، وهي التي ينزل فيها الهالك غير الوارث منزلة وارث معين، كأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن أو ينزل ابن بنت منزلة بنت، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن التنزيل من باب الوصية، فيجب أن يجري العمل فيه على أصولها، ومن أصولها أنه يجب إخراجها قبل الميراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية، ولما كان السهم الموصى به للمنزل غير معين في عبارة المنزل، فإخراجه قبل يتوقف على تعيينه، وطريق ذلك أن تصحح

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الوصايا، باب من كرِه أن يوصِي بِمِثلِ أحدِ الورثةِ ومن رخّص فِيهِ، ١١/ ١٧٠، ط السلفية رقم(٣١٤٤١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٨١.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/ ١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، طبعة عام ١٣٣٩ه، ١/ ٨.

(٤) لباب الفرائض: ص ١٤٨ .

الفريضة باعتبار من وقع عليه التنزيل منزلته واحداً من الورثة، فما خرج له من المصحح يكون هو السهم الموصى به للمنزل، وحينئذٍ تسلك عمل الوصية)[١] الاختيارية.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الوصية بمثل نصيب وارث معين
- **الفرع الثاني:** مناقشة آراء الفقهاء في الوصية بمثل نصيب وارث
- **الفرع الثالث:** الوصية بمثل نصيب وارث غير معين

الفرع الأول: الوصية بمثل نصيب وارث معين

❖ اختلف الفقهاء **فيما يستحقه الموصى له بمثل نصيب وارث.** أيكون مُزاداً على المسألة أم غير مزاد. وبمعنى آخر هل تزاد الوصية على أنصباء الورثة بما يشبه العول، أم تُخرج الوصية من مجمل التركة بما يشبه العمل في الوصايا الاختيارية[٢].

١) فذهب **الجمهور** – وهم **الحنفية والشافعية والحنابلة** في المذهب إلى:

أنه يستحق نصيب ذلك الوارث المعين مُزاداً على المسألة. فتكون الوصية بذلك مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه. فإذا قال مثلا: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني

- ✓ ولم يكن له إلا ابن، استحق الموصى له نصف التركة إذا أجاز الابن الوصية، فإن لم يجز فله الثلث،
- ✓ وإن كان له ابنان فللموصى له ثلث التركة،
- ✓ وهكذا إن زادوا، فالموصى له كواحد منهم[٣].

---

(١) المصدر نفسه: ص ١٥٤.

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: ٢/ ٢٩، العذب الفائض: ٢/ ١٨٧، ١٨٨

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٦٩، الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٨١.

٢) وذهب **المالكية**، وبعض الحنابلة إلى:

أنه يستحق نصيب ذلك الوارث المعين، غير مزاد إلى المسألة. فيخرج مقدار الوصية من مجمل التركة، ويوزع الباقي على الورثة، وبذلك فلا تكون الوصية مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه.

- فإذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني،
  - ✓ ولم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت إنْ أجاز الابن الوصية.
  - ✓ وإنْ كان له ابنان فيأخذ الموصى له نصف التركة إنْ أجازا الوصية وإلا فالثلث
  - ✓ وإنْ زادوا فله قدر نصيب واحد منهم.
- فإن كان مع الابن ذو فرض فللموصى له جميع التركة بعد ذوي الفرض إنْ أجازوا الوصية[١].

قال صاحب ألفية الفرائض رَحِمَهُ اللَّهُ:

فبنصيبِ وارثٍ معيَّنِ	أوصى لزيدٍ فلهُ تُعَيِّنِ
مثلُ نصيبهِ منَ أصلِ المسألة	عند الامام مالك وفاضِلَهْ
اقسم على مسألة الوُرَّاثِ	كأنهُ الموجود من تراثِ
وغيرهُ يزيدُهُ عليها	معتبراً مآل وارثيها

قال الامام ابراهيم الفرضي رَحِمَهُ اللَّهُ شارح الألفية: (فبنصيب وارث معين، كأبيه أو ابنه، أوصى لزيدٍ مثلاً،

- فيتعين للموصى له مثل نصيب ذلك الوارث، من أصل المسألة، غير مزيد، عند الامام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ... والباقي من أصل المسألة يقسم على الوراث،
- وغيره من الأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يزيد على مسألة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به... ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة، ويجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه، يستحق مثله)[٢]. ثم شرع بالتمثيل فقال:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤٤٧،٤٤٦.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٨٧، ١٨٨، ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ٢/ ٢٩ وما بعدها.

فتـــــارك ابـــــن لـــــه وأوصى ... مثـــل النصـــيب مالـــكٌ قـــد خصَّـــا
جميـــعَ مالـــهِ لمـــن أوصى لـــهُ ... ويحـــرمُ ابنـــه ولا شـــيءَ لـــهُ
والغـــير للمـــوصى لـــهُ مـــن مالـــهِ ... نصـــفٌ ولابنـــه عـــلى منوالـــهِ

قال شارح الألفية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتارك ابن له فقط، وأوصى بمثل نصيب الابن ...

- فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، جعل المال كله للموصى له مع الإجازة...
- والأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، جعلوا للموصى له من مال الموصي نصف، وللابن النصف، هذا إن أجاز الابن الوصية، فإن ردها رجعت الى الثلث عند الكل، وكذا لو كان للموصي ابنان أو بنون، وأوصى لزيد ... بمثل نصيبهما، أو بمثل نصيبهم كلهم،
  - فله أو لهم الكل مع الإجازة، ولا شيء للورثة على قول الامام مالك وموافقيه
  - وله أو لهم النصف مع الإجازة على قول الجمهور...)[1].

ثم قال صاحب ألفية الفرائض رَحِمَهُ اللَّهُ:

وتـــــاركُ ابنـــينِ وأوصى مُحكِـــما ... لخالـــدٍ مثـــلَ نَصـــيبِ أحَـــدْهُمَا
فمالـــكٌ يعطيـــهِ نصـــفُ الـــمالِ ... معتـــبراً أرثَ ابنـــهِ في الحـــالِ
وغـــيرهُ بالثلـــثِ قـــد أعـــالاَ ... مُعتـــبراً توريثـــهُ مـــآلاَ

قال شارح الألفية رَحِمَهُ اللَّهُ : (فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ يعطي خالداً نصف المال... لأنه إنما يراعي النصيب قبل اعتبار الوصية، فالنصف لخالد، والنصف الآخر بين الابنين... والأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ "بالثلث قد أعالا"، أي: زاد على مسألة الورثة سهماً، مثل نصيب الابن، فيجتمع ثلاثة، نسبة السهم ثلث، كما قال " معتبرا توريثه مآلا " ليكون للموصى له مثل ذلك الوارث)[2].

---

(١)العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ١٨٨.

ت	المسألة	حل المسألة	
		عند المالكية	**عند الجمهور**
		(النصيب غير مزاد على المسألة)	(النصيب مزاداً على المسألة)

	حال الموصي	**(مقدار نصيب الموصى له)**	
١)	**له ابن**	**كل** التركة (إن أجاز الابن الوصية)	**نصف** التركة (إن أجاز الابن الوصية)
٢)	**له ابنان**	**نصف** التركة (إن أجاز الأبناء الوصية)	**ثلث** التركة
٣)	**له ثلاث بنين**	**ثلث** التركة	**ربع** التركة

المسألة الأصلية		٢
ع	ابن	١
	ابن	١

المالكية			
موصى له بالنصف مع الإجازة	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
	٢	٢	٤
ابن	١	١	١
ابن	١	١	١

الجمهور			
موصى له بما يعدل ثلث التركة	سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
	١+١	٢	٣
ابن	١		١
ابن		١	١
ابن		١	١

الفرع الثاني: مناقشة آراء الفقهاء في الوصية بمثل نصيب وارث

مزايا كلٍ من الطريقتين:

- **طريقة المالكية:**
  - لا تكون الوصية فيها مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه، وذلك لان إخراج مقدار الوصية من مجمل التركة، أدى الى نقص مقدار نصيب ذلك الوارث.
  - ولكنها وافقت المبدأ العام في الوصايا، بإلحاق النقص على نصيب عموم الورثة بنسبة واحدة.
- وأما **طريقة الجمهور**:
  - فتكون الوصية فيها مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه، لأنها زيدت على المسألة، بما يشبه العول.
  - ولكنها تلحق النقص بنصيب الورثة بنسب متفاوتة، فيلحق صنف الوارث الذي قيست عليه الوصية نسبة نقص أكبر فيها.

مناقشة الطريقتين:

❖ وجه العديد من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ انتقاداتهم الى طريقة المالكية، ومنهم:

- **الإمام الماوردي** رَحِمَهُ اللهُ إذ فصل في الحاوي الكبير، الرأيين ورجح قول الجمهور منهما، فقال: (إذا كان للموصي ابن واحد، فوصى لرجل بمثل نصيب ابنه كانت **وصيته بالنصف**، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، فإن أجازها الابن وإلا ردت إلى الثلث.

وقال مالك: هِيَ **وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَالِ**، وهو قول زفر من الهذليين وداود بن علي، استدلالا بأنّ نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره، أخذ جميع المال فاقتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لما كان لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كان وصية بجميع ماله إجماعا، وجب لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجا. **وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ**:

١. أحدها: أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعا لحكم الأصل.

٢. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله.

٣. والثالث: أن الوصية بمثل نصيب الابن، فوجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه، فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطائه الكل إبطال للتسوية بين الموصى له وبين الابن.

- وأما الجواب عن قولهم: إن نصيب الابن كل المال، فهو أن له الكل مع عدم الوصية، وأما مع الوصية فلا يستحق الكل)[١].
- ثم بين **الامام الماوردي** رحمه الله الفرق في نص الوصية بقوله: (وأما قوله: وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني، فيكون وصية بالكل. والفرق بينهما أنه:

- إذا قال: بمثل نصيب ابني، فقد جعل له مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت وصيته بالنصف نصيبا،
- وإذا قال: بمثل ما كان نصيب ابني، فلم يجعل مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت بالكل)[٢].

- **كما رد الامام ابن قدامة** رحمه الله رأي المالكية ومن وافقهم، بقوله: (ولنا أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. **ومتى أعطى من أصل المال**، فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية، والعبارة تقتضي التسوية)[٣].
- **وأيد الفقيه الأصولي الامام السرخسي** رحمه الله رأي الجمهور، ورد الرأي المخالف بقوله:

---

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٦-٥٣٧.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٨/ ٥٣٧ .

(٣) المغني: ٦/ ١٦١.

(وعن الشعبي أنه سئل عن رجل له ثلاث بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، قال له الربع، وبه نأخذ؛ لأن مثل الشيء غيره فهو جعل نصيب أحد البنين معيارا لما أوجب الوصية فيه وجعل وصيته بمثل ذلك،

- فأما أن يقال يصير الموصى له بالإيجاب كابن آخر له مع البنين الثلاثة فله الربع،
- أو يقال ينظر في نصيب أحد البنين فيزاد على أصل السهام مثل ذلك للموصى له والمال بين البنين الثلاثة على ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم، فإذا زدنا للموصى له سهما على الثلاثة كانت السهام أربعة، ثم نعطيه ذلك السهم فيكون له الربع،
- ولا يجوز له أن يعطي الثلث بهذا الإيجاب؛ لأن ذلك حينئذ ينفذ الوصية له في نصيب أحد البنين لا في مثل نصيب أحدهم، وهو إنما أوصى له بمثل نصيب أحدهم)[١].

❖ وبين **فقهاء المالكية** رَحِمَهُمُ اللَّهُ، توجيههم للمسألة، وفصلوا في حالاتها،

- فقال **الامام محمد بن بنيس** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه شرح فرائض المختصر.بقوله: (كثيراً ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل، وهي فيما تعم به البلوى)[٢]. وبعد أن فصل الطريقتين، وبين مزايا ومآخذ كلٍ منها، وأختار طريقة المالكية إن كانت الوصية مطلقة وغير صريحة بالتسوية، ولكنه أختار طريقة الجمهور عند التصريح، فقال: (هذا ومحل ما تقدم من التفصيل إذا كان لفظ الموصى معلقا ... أما لو كان لفظ الموصى صريحا في قصد التسوية بين المنزل وأحد الأولاد لوجب التساوي، ووجب إعمال فريضتهم بعمل يقتضي.دخول ضرر الوصية على جميع الورثة ، وذلك بأن تصحح مسألة الورثة بدون وصية، وتعطى للموصى له مثل واجب أحد الأولاد، وتحمله على ما كانت عليه المسألة كالعول، يكون ما تصح منه المسألة بوصيتها، ويلزم من ذلك مساواة

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٧/٢٧.

(٢) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر: محمد بن احمد بنيس المالكي (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق، د. محمد محَّدة، دار الهدى، الجزائر، ص ١٦٣.

المنزل لأحد الأولاد)[١]، وأوصى الشهود بضبط لفظ الموصي، ليتقرر من خلاله تحديد احدى الطريقتين عند التنفيذ، فنقل عن الشيخ الرسموكي [٢] رحمه الله، ما نصه: (قال الشيخ الرسموكي في شرح أرجوزته للفرائض، وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر من مقصوده ليكتبوه بعبارته صريحة لا احتمال فيها)[٣].

- وعلل **الامام الشطي** رحمه الله رأي المالكية، رداً على القائلين بعدم حصول التساوي بين الموصى له والوارث الذي أنزل منزلته بقوله: (نقول إن المساواة كانت في الفريضة التقديرية، وان ما نابه منها أخذه من عامة الورثة على معنى أنه أخذ من كل وارث ... فما يفعله بعض الناس من قسم ... ليحصل التساوي، محض خطأ، لزيادة إدخال الضرر على خصوص العصبة، ومعلوم أن الضرر في الوصية يكون داخلاً على عامة الورثة على نسبة واحدة فافهم)[٤].
- إلا **أن الامام الشطي** رحمه الله، أيد التفصيل الذي يلزم باتباع طريقة الجمهور اذا نص الموصي على التساوي، فقال: (والظاهر من حال المنزِلين أنهم لا يقصدون إلا صورة التساوي، فعلى العدول كامل التحري عند تلقيهم لعقود التنزيل بأن يحرروا على المشهِد؛ بالكسر؛ هل أراد عدم الحرمان لا غير؟ أو أراد أن المنزَل؛ بالفتح؛ يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؟
  - فإن كان مراده عدم الحرمان؛ كان العمل على الطريقة الأولى.

---

(١) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، ص ١٦٣..

(٢) الرَّسْمُوكي: أحمد بن سليمان بن يعزّى بن إبراهيم الجزولي التغتيني الرسموكي، (ت: ١١٣٣هـ)، فقيه مالكي، عالم بالفرائض، له (الجواهر المكنونة) نظم في الفرائض، و (إيضاح الأسرار المصونة) و (كفاية ذوي الألباب في فهم معونة الطلاب) و (كشف الحجاب) شرح به رجزا في الفرائض والحساب لإبراهيم السملالي، و (معونة الإخوان على مسألة أولاد الأعوان). (الأعلام للزركلي: ١/ ١٣٣).

(٣) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر: ص ١٦٤.

(٤) لباب الفرائض: ص ١٥٠.

وإن كان مراده انه يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؛ كان العمل على الطريقة الثانية)[١].

⊙ **الترجيح:**

لما كان رأي الامام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه، فيه تفضيل للموصى له على الوارث الذي قيست الوصية عليه، وما قصد الموصي إلا مساواته به، عليه يكون قول الجمهور هو الراجح ليّ، لمطابقته لقصد الموصي ولفظه.

⊙ **استنتاج:**

من الواضح أن الخلاف في مسألة التنزيل المتقدمة، هو السبب في الخلاف الحاصل في طريقة تنفيذ الوصية الواجبة (عند من يعتبر الوصية الواجبة صحيحة)[٢]، وهي إعطاء الأحفاد ما يعادل حصة أبيهم المتوفى قبل الجد (أو الجدة)، والتي يوجبها القانون، حتى وان لم يكن الجد قد أوصى بها.

---

(١) لباب الفرائض: ص ١٥٠.

(٢) الوصية الواجبة: تشريع معاصر، جاء لمعالجة مشكلة اجتماعية، سببها عزوف الأجداد عن الوصية لأحفادهم غير الوارثين، والذين غالبا ما يكونوا صغاراً وفقراء، بسبب اليتم الذي ترتب عن موت آبائهم في مقتبل الحياة، ففرض رجال القانون الوصية أليهم بإلزام قانوني، ولم يحظَ هذا النوع من الوصية بالقبول العام من الفقهاء المعاصرين، ولازالت محل خلاف في مشروعيتها طيلة العقود السبع الماضية، قال الأستاذ نظام الدين عبد الحميد (إنّنا لا نعتقد إصابة قوانين الأحوال الشخصية في اتجاهها ومنحاها في تقرير الإرث على وجه الوصية الواجبة، لعدم ما ينهض دليلاً يثبت أمام النظرة الفاحصة، يمكن أنْ يدعم هذا الاتجاه ويؤيده، فأهل القوانين يتكئون في منحاهم على دليلين مهزوزين أحدهما عقلي والآخر فقهي: الدليل العقلي: فإنّه في الحقيقة هو عاطفي أكثر من كونه عقلي، إنّهم يقولون ليس من العدل أنْ يحرم الحفدة من تركة جدهم بسبب موت أبيهم قبل موت الجد. أمّا الدليل الفقهي: فهو قول أفراد من الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنّه يجب على كل مسلم ذي مال أنْ يوصي بشيء من ماله لمن لا يرث من أقربائه) ... (المصدر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، فقه المواريث: نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة – بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص ١٥٠).

فيرى البعض إخراجها من مجمل التركة، بما يشبه طريقة المالكية المتقدمة، ويرى آخرون إضافتها على المسألة، بما يشبه طريقة الجمهور المتقدمة. ورأى آخرون إخراجها من نصيب العصبة فقط، وهي الطريقة التي يجري العمل بها في المحاكم العراقية[١]، وظهر هذا الخلاف منذ الأيام الأولى لصدور هذا التشريع في مصر.عام ١٩٤٦م، وذكره الامام أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه أحكام التركات والمواريث[٢]، قال الامام أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان إذن بيننا وبين فضيلة مفتي مصر، الذي أفتى بهذا الحل اختلاف... لأنه يعطي فرع الولد المتوفى أكثر مما يأخذه الولد نفسه لو كان حياً، ويرفض ما رأيناه مستقيماً، مع إنه يكون فيه التماثل بين ما يأخذه الفرع، وما كان يأخذه أصله لو كان حياً، وينفذ على أنه وصية)[٣].

وهذا مثال لبيان طريقة تنفيذ الوصية الواجبة، ومقارنتها مع آراء الفقهاء لو كانت وصية بالتنزيل.

مثال / ماتت امرأة عن زوج وابن وبنتين، وأولاد ابن متوفى قبل أمه .

	المالكية	الجمهور

(١) القانون (٧٢) لسنة ١٩٧٩م، الذي عدل المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية، نشر في الوقائع العراقية العدد(٢٧١٦) في ١٩٧٩/٦/١٨. (ينظر: قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، إعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية -بغداد، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م)

(٢) ينظر: أحكام التركات والمواريث: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة ،١٣٨٣ه، ١٩٦٣م، ص ٢٤٤- ٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٢.

المسألة الافتراضية			مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٨	٤	١٦	٦٤	٤+	١٦	٢٠
	نصيب ابن متوفى لو كان حيا	٢	١ بافتراض وصية بالربع		١٦	٤ بافتراض وصية بالربع		٤
١/٤	زوج	٢	زوج	٤	١٢		٤	٤
ع	ابن	٢	ابن	٦	١٨		٦	٦
	بنت	١	بنت	٣	٩		٣	٣
	بنت	١	بنت	٣	٩		٣	٣

٣ ١٦

ملاحظة / سهام الابن في المسألة الافتراضية = ٢ من ٨ ، وتعدل ربع التركة.

- وفقا لطريقة المالكية (لو كانت وصية بالتنزيل) نصيب الموصى له يزيد على نصيب الابن الذي قيست الوصية عليه، ولكنه يساوي الربع تماماً . (وهذا اختيار مفتي مصر)
- وفقا لطريقة الجمهور (لو كانت وصية بالتنزيل) نصيب الموصى له يساوي نصيب الابن الذي قيست الوصية عليه، ولكنه يقل عن الربع. (وهذا اختيار الامام أبو زهرة)
- وفقا للطريقة المعمول بها في المحاكم العراقية (كوصية واجبة) هو اعتماد المسالة الافتراضية
  - ✓ فيكون نصيبه مساوياً لنصيب الابن الذي قيست عليه، كما أنها تعدل الربع،
  - ✓ والحقيقة أن طريقة الإخراج هذه لا تُعدّ وصية بل ميراث، لأنها أخرجت من نصيب العصبة فقط، ولم يتأثر نصيب أصحاب الفروض بإخراجها.

الفرع الثالث: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ **فيما يستحقه الموصى له،** حال الوصية بمثل نصيب وارث غير معين.

١) فذهب الجمهور من **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أنه:

- إن كان الورثة يتساوون في الميراث، كالبنين مثلا، فله **مثل نصيب أحدهم** مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم،
- وإن كانوا يتفاضلون في الميراث فله **مثل نصيب أقلهم** ميراثا يزاد على فريضتهم، وإنما جعل له هذا لأنه المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت.

✓ فلو أوصى لزيد بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت، لأنه المتيقن [(١)].

٢) وذهب **المالكية** إلى أن:

- الموصى له يجعل كواحد منهم زاد فيهم، أي سواء كانوا متساوين في الميراث أو متفاضلين فيه، فيحاسبهم الموصى له بجزء من عدد رؤوسهم.

✓ فلو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الورثة وترك ذكورا وإناثا، أو ترك ذكورا فقط، أو إناثا فقط. فيقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى،

- فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث،
- أو أربعة فله الربع،
- أو خمسة فله الخمس، وهكذا،

ولا نظر لما يستحقه كل وارث، بل يجعل الذكر رأسا والأنثى رأسا كذلك، ثم يقسم ما بقي بين الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٧٠، الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٩، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٨١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٤٧ .

قال الامام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني: (وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، **مزادا على الفريضة**، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم. وإن كانوا يتفاضلون، كمسألة الخرقي، فله مثل نصيب أقلهم ميراثا، يزاد على فريضتهم ... هذا قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود: يعطى مثل نصيب المعين، ومثل نصيب أحدهم، إذا كانوا يتساوون من أصل المال، **غير مزيد**، ويقسم الباقي بين الورثة ... وإن كانوا يتفاضلون، نظر إلى عدد رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضل فاعتبر عدد رءوسهم) (١).

ثم رد الامام ابن قدامة رحمه الله هذا الرأي بقوله: (ولنا،أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه.

- ومتى أعطى من أصل المال، فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية، والعبارة تقتضي التسوية. وإنما جُعل له مثل أقلهم نصيبا؛ لأنه اليقين، وما زاد فمشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك،
- وقوله: " يعطى سهما من عددهم"، خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي؛ فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته، ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم، وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الوصي، لقول الموصي، وعملا بمقتضى وصيته. وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلا.
- وقوله: تعذر العمل بقول الموصي. غير صحيح؛ فإنه أمكن العمل به بما قلناه، ثم لو تعذر العمل به، لما جاز أن يوجب في ماله حقا لم يأذن فيه ولم يأمر به)(٢).

---

(١) المغني: ٦/ ١٦١، ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٧٠، الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٩، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٤٧ .

(٢) المغني: ٦/ ١٦١.

◎ **الترجيح:**

أرى : أنه لما كانت طريقة السادة المالكية بإعطاء الموصى له سهما وفقاً لعدد الرؤوس، قد خالفت ما يقتضيه نص الموصي، بالمساواة بين مقدار الوصية ونصيب أحد ورثته، عليه يكون رأي الجمهور هو الراجح ، لمطابقته لقصد الموصي ولفظه.

قال صاحب ألفية الفرائض[1] رحمه الله:

وإن بمثـــل واحـــدٍ مَـــنْ وَرَّثَـــهْ	ولمْ يُسَـــمِّهِ وَيعَـــيِّنْ مورِّثَـــهْ
فـــأَعطِ عنـــدَ مالـــكِ الـــرَّئيسِ	كواحـــدٍ مِـــنْ عـــددِ الـــرُّءُوسِ
ومـــا بقـــي اقسِـــمَنْهُ علـــيْهِمِ	حُكْـــمُ فَـــرَائضِ الإلـــهِ فـــاعْلَمِ
والغـــيرُ يُعطـــي كـــأَقلهمْ نَصِـــيب	ويقْسِـــمُ البـــاقِ مـــنْ بعـــدِ النَّصِـــيب
علـــــــــيهمُ	

مثال / أوصى بمثل نصيب وارث وله ابن وبنت،

- طريقة المالكية/ فللموصى له النصف لأن عدد رؤوس الورثة اثنان فللموصى له النصف، وترد الوصية إلى الثلث لافتقارها لإجازة الورثة.
- طريقة الجمهور/ يحسب للموصى له الثلث. سهم من ثلاثة يزاد على المسألة لتصح من أربعة.

المسألة الأصلية (قبل الوصية)		
		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

المالكية			
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢	٣
موصى له بما يعدل الثلث	١	٣	٩
ابن	٢	٢	٤
بنت		١	٢

الجمهور			
	سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
موصى له بمثل نصيب زوجة	١		١
ابن		٢	٢
بنت		١	١

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٠-١٩١.

مثال/ أوصى بمثل نصيب وارث وله ابن وبنتان،

		٤
ع	ابن	٢
	بنت	١
	بنت	١

	١	٢	٣	٤	٦
موصى له بما يعدل الثلث		١			٢
ابن	٢			٢	٢
بنت			٢	١	١
بنت				١	١

		١+	٤	٥
موصى له بمثل نصيب وارث		١		١
ابن	٢		٢	٢
بنت	١		١	١
بنت	١		١	١

قال الشارح رحمه الله: (كما لو خلف: أربع زوجات وابناً،

- فعدد رؤوس الورثة خمسة، فأعط الموصى له خمس المال، وما بقي يقسم على الورثة، عند الإمام مالك رحمه الله ... ففي المثال مسألة الورثة تصح من اثنين وثلاثين... فاضرب ربع المسألة في مقام الخمس تصح من أربعين ...
- وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله يعطى الموصى له مثل نصيب أقل الورثة لأنه المتيقن، فللموصى له سهم مثل نصيب زوجة، مضموماً الى المسألة، فتصح مسألتهم من ثلاثة وثلاثين لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم، وللابن الباقي)[1].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٠-١٩١.

	المسألة الأصلية قبل الوصية		
		٨	٣٢
ع	ابن	٧	٢٨
١ – ٨	زوجة	١	١
	زوجة		١
	زوجة		١
	زوجة		١

	المالكية		
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	المسألة الجامعة
	٥	٣٢	٤٠
ع	١		٨
١ – ٨	١	١	١
	١	١	١
	٤	١	١
	١	١	١
	٢٨	٢٨	٢٨

	الجمهور		
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	المسألة الجامعة
	١+	٣٢	٣٣
ع	١		١
١ – ٨		١	١
		١	١
		١	١
		١	١
		٢٨	٢٨

ثم قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله:

علـــــــيهمُ، فزوجَـــــــةٌ وأمٌّ ... وإخـــــوةٌ ثلاثـــــةٌ وانضـــــمُّوا

ومثـــلُ واحـــدٍ لعمـــرٍو أوصى ... فخمـــسُ الـــمالِ بـــه قَـــدْ خُصَّـــا

عنْـــدَ الإمـــامِ مالـــكٍ والغـــيرُ ... مثـــلَ نصـــيبِ أُمِّـــهِ لا غـــيرُ

قال الشارح رحمه الله: (ومثل لهذه المسألة، بقوله: فزوجة وأم وإخوة ثلاثة لأبوين أو لأب،

- وانضموا، فصاروا خمسة... فخمس المال لعمرو، عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن عدد رؤوس الورثة خمسة، وللورثة الباقي وهو أربعة أخماس تقسم بينهم على مسألتهم، وهي ستة وثلاثون... وتصح من خمسة وأربعين...
- وعند الأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يزاد على مسألة الورثة مثل نصيب أقلهم، فلعمرو ستة مثل نصيب إلام لأنه اقلهم نصيباً... فتصح المسألة من اثنين وأربعين، والستة أسهم المزيدة هي الوصية) [1].

	المسألة الأصلية **قبل الوصية**		
		١٢	٣٦
١ ـ ٤	زوجة	٣	٩
١ ـ ٦	أم	٢	٦
ع	أخ	٧	٧
	أخ		٧
	أخ		٧

	المالكية		
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	المسألة النهائية
		٣٦	٤٥
	موصى له بما يعدل الخمس		٩
	١		
١ ـ ٤	زوجة	٩	٩
١ ـ ٦	أم	٦	٦
ع	أخ	٧	٧
	أخ	٧	٧
	أخ	٧	٧

	الجمهور		
	سهام الوصية	مسألة الورثة	المسألة الجامعة
	+٦	٣٦	٤٢
	موصى له بمثل نصيب الأم		٦
	٦		
١ ـ ٤	زوجة	٩	٩
١ ـ ٦	أم	٦	٦
ع	أخ	٧	٧
	أخ	٧	٧
	أخ	٧	٧

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٠-١٩١.

المطلب الثالث

المسائل المتفرعة عن الوصية بمثل نصيب وارث

ألحق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بمسألة التنزيل، العديد من المسائل التي يلزم تخريجها على نفس الضوابط والقواعد المقررة فيما تقدم، يقتضيها نص الموصي، بذكر المثل في النصيب وعدم ذكره، وحال الوارث الذي قيست الوصية عليه، من وجوده أو احتمال وجوده، وغير ذلك.

وللتوضيح قسمت المطلب إلى سبعة فروع، على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الوصية بمثل نصيب غير وارث
- **الفرع الثاني:** الوصية بمثل نصيب ابنه
- **الفرع الثالث:** الوصية بمثل نصيب ولده
- **الفرع الرابع :** الوصية بنصيب وارث
- **الفرع الخامس:** الوصية بضعف نصيب وارث
- **الفرع السادس** الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود
- **الفرع السابع :** الوصية بمثل نصيب وارث مع الاستثناء

الفرع الأول: الوصية بمثل نصيب غير وارث

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لو أوصى لأحد بمثل نصيب من لا يرث، **فلا شيء للموصى له**. (مثل أن يوصي بنصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه، أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه لا نصيب له، فمثله لا شيء له)[1].

قال صاحب ألفية الفرائض رَحِمَهُ اللهُ:

وبنصيب ابنه وليس له ... إبنٌ ولا بنوهُ فأبطل عَملَه
كذلك لو كان ولكن قد حجب ... بالشخص أو بالوصف فهي لا تجب

(١) المغني: ٦/١٦٣.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (وإن أوصى بنصيب أو مثل نصيب ابنه وليس له ابن ولا بنوه ... فالوصية باطلة عندنا وعند الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه شبهه بمعدوم،...ولم أر فيه خلافاً)[١].

الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب ابنه

يفرق **جمهور الفقهاء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة بين ما إذا كان للموصي ابن وارث، وبين ما إذا لم يكن الابن ممن يرث، لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه أو لم يكن له ابن أصلا[٢].

أ- فإن كان للموصي ابن وارث، وأوصى لشخصٍ بمثل نصيب ابنه **صحت الوصية**. بلا خلاف، وتقدم تفصيل الخلاف في طريقة تنفيذ الوصية، في المطلب السابق.

ب- أما إذا كان ابنه ممن لا نصيب له في الميراث **فلا شيء للموصى له،** لأن الابن لا نصيب له، فمثله لا شيء له. بلا خلاف.

✓ واستثنى **المالكية** من هذا الحكم: ما إذا قال الموصي: " لو كان يرث " فيعطى نصيبه حينئذ.

◎ **استنتاج:** أرى أن الاستثناء الذي ذكره المالكية مهم، لما تضمنه من الدقة، والتفصيل الذي يرفع الإيهام.

ت- وأما إن لم يكن له ابن،

- **فالوصية صحيحة** عند الحنفية،لأنها (وصية بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره، وإن كان يتقدر به فيجوز)[٣]
- **وباطلة** عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) العذب الفائض: ١٩٣/٢، ينظر: رد المحتار: ٦/ ٦٦٩، حاشية الدسوقي: ٤٤٦/٤ ، الحاوي: ٥٣٦/٨.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٦/٤ ،٤٤٧ ، الحاوي الكبير: ٥٣٦/٨، المغني: ٦/ ١٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٨١/٤.

(٣) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٤٤٢/١٠ ، ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٦٩.

⊙ واستثنى **المالكية** من ذلك:

✓ ما إذا قال الموصي: " لو كان موجودا"

✓ أو يحدث له (ابن) بعد الوصية فتصح الوصية ويعطى نصيبه حينئذ.

◎ **الترجيح:** الراجح لي هو قول الجمهور ، لان اصل الوصية باطل، فالقياس على شئ معدوم باطل ولا يستقيم.

الفرع الثالث: الوصية بمثل نصيب ولده

قال صاحب ألفيةِ الفرائض رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبنصيبِ وُلْدِهِ وكان له ... إبنٌ وبنتٌ فنصيبهُ اجعَلَهْ

مثلَ نصيب البنتِ ثلثاً كاملاً ... عندَ الإمام مالكٍ كما خَلاَ

أو رُبْعَ عندَ غيره مُعتبراً ... مآل إرثها كما تقرَّرا

قال شارح الألفية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ولده، وكان له... ولد وبنت، فنصيب... الموصى له ... مثل نصيب البنت، بالاتفاق لأنه المتيقن، وإنما يجري الخلاف السابق فيما قدر ما استحق الموصى له:

- وهو ثلثاً كاملاً، عند الامام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، للموصى له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان،
- وله الربع عند الأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فالفريضة من ثلاثة، للبنت منها سهم، زد عليها مثله، فتصح من أربعة، للموصى له سهم كالبنت وللابن سهمان، معتبراً مرجع إرث البنت، ليحصل للموصى له مثل نصيبها)[1].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٨٩-١٩٠.

المسألة الأصلية قبل الوصية		
		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

المالكية		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	المسألة النهائية
٣	٣	٩
موصى له بما يعدل الثلث	١	٣
ابن	٢	٤
بنت	١	٢

الجمهور		
سهام الوصية	مسألة الورثة	المسألة النهائية
١+	٣	٤
موصى له بمثل نصيب البنت	١	١
ابن	٢	٢
بنت	١	١

الفرع الرابع: الوصية بنصيب وارث

اختلف الفقهاء في صحة الوصية بنصيب وارث، دون تصريح الموصي بلفظ المثل في النصيب، كما لو أوصى بنصيب ابنه،

قال صاحب ألفية الفرائض[1] رحمه الله،

فـــإنْ يقـــل بمثـــلٍ أو نصـــيبٍ ... فقـــد جـــرى الخـــلافُ في النصـــيب

فمالـــكٌ وأحمـــدٌ قـــد صَـــحَّحاهُ ... والشـــافعي عـــلى الأصـــح قـــد نَحـــاهُ

وعنـــد أبي حنيفـــةٍ وصـــاحبيهِ ... فأَبْطَلَنْهَـــا لاقتصـــارِهِ عليْـــهِ

❖ **فذهب الجمهور** من **المالكية والحنابلة**، في أحد الوجهين وهو المذهب عندهم، **والشافعية** في أحد الوجهين وهو أصحهما عند إمام الحرمين والروياني إلى: **صحة هذه الوصية**، صونا للفظ عن الإلغاء، فإنه ممكن الحمل على المجاز، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٨٦-١٨٧ .

الاستعمال كثير، والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الفرض التقدير بما يستحقه بعد(١).

- إلا إنهم اختلفوا **فيما يستحقه الموصى له.** كما تقدم تفصيله.

❖ وذهب **الحنفية والشافعية** في الوجه الثاني – وهو أصحهما عند العراقيين والإمام البغوي، **والحنابلة** في أحد الوجهين إلى **بطلان هذه الوصية**، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه، حيث إن نصيب الابن ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح ولا يلتفت إلى إجازة الورثة، لأن الوصية لم تقع في ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات، فأجازه زيد، فإن ذلك لا يجوز(٢).

قال الامام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أوصى بنصيب وارث ففيها وجهان(٣):

١. أحدهما: **تصح الوصية** ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه وهذا قول مالك وأهل المدينة واللؤلؤي وأهل البصرة و ابن أبي ليلى و زفر و داود

٢. والوجه الثاني: **لا تصح الوصية** وهو الذي ذكره القاضي وهو قول أصحاب الشافعي و أبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني أو بما يأخذه ابني.

وجه الأول أنه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه فصح، كما لو طلق بلفظ الكتابة أو أعتق، وبيان إمكان التصحيح، أنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٧/ ١٣٦، شرح الترتيب للشنشوري: ٢/ ٣٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٨٦

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٦٩، شرح الترتيب للشنشوري: ٢/ ٢٩.

(٣) يقصد: أن للحنابلة فيها وجهان، وافق احدهما قول المالكية ووافق الثاني قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهبهم.

إليه مقامه، أي: بمثل نصيب وارثي، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وراثه كلهم)[١].

◎ **الترجيح:** والراجح ليّ، هو رأي الجمهور، بصحة هذه الوصية، لإعمالهم لفظ الموصي وحمله على المجاز، وهذا أولى من إهماله، الذي يضيع به حق الموصى له، عملاً بمقتضى القاعدة الأصولية، (إعمال الكلام أولى من إهماله) [٢].

الفرع الخامس: الوصية بضعف نصيب وارث

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله:

وإن بِضِـــــعْفٍ لنصـــــيبِ وارثِ ... فأَعطِـــــهِ مثليْـــــهِ في التَّـــــوارُثِ

وهكـــــذا يزيـــــدُ مِـــــثلاً واحـــــدا ... عـــــلى عـــــدادِ الضِّـــــعْفِ إنْ تَزَايـــــدَا

قال الشارح رحمه الله: (وإن أوصى بضعف لنصيب وارث، كما لو أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد... فاعط الموصى له مثلي نصيب الابن، فللموصى له ثلثا المال وللابن ثلثه، وان أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابنان فله نصف المال، ولكل ابن ربعه... وكلما زاد ضعفاً زاد مثلاً، لان التضعيف ضم الشيء الى مثله مرة بعد أخرى، ولابد في هذه الأمثلة من الإجازة لان الوصية في المثال الأول بثلثي المال، وفي الثاني بنصفه)[٣].

---

(١) المغني: ٦/ ١٦٢.

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١/ ١٧١.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٣.

الفرع السادس: الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود

❖ اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لو أوصى لأحد بمثل نصيب وارث غير موجود، ولكن يحتمل وجوده، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث على تقدير وجوده.

❖ ويبقى الخلاف المتقدم في مقدار الوصية بجعلها مزيدة على المسألة أو غير مزيدة.

قال الامام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في المغني: (وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَقَدِّرْ الْوَارِثَ مَوْجُودًا، وَانْظُرْ **مَا لِلْمُوصَى لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ عَدَمِهِ**)[1]، (فإن خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث فللموصى له الربع عند الجمهور، وتصح من ثمانية، وله الثلث عند المالكية، وتصح من ثلاثة)[2].

المسألة الافتراضية

		مسألة عدمه	مسألة وجوده	الجامعة عند عدمه	الجامعة عند وجوده
		٣	٢		
		٢	٣	٦	٦
ع	ابن	١	١	٣	٢
	ابن	١	١	٣	٢
	ابن ثالث (لو كان)	٠	١	٠	٢

المالكية

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		١	١	
		٣	٢	٣
	للموصى له يعدل الثلث	١		١
	ابن	٢	١	١
	ابن		١	١

الجمهور

		سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢+	٦	٨
	موصى له بمثل نصيب ثالث	٢		٢
	ابن		٣	٣
	ابن		٣	٣

(١) المغني: ٦/ ١٦٤.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٩٢، ينظر، التهذيب في علم الفرائض والمواريث: نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق، محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٥م، ص ٤٤٦.

وأرى أنه يمكن حلها وفقاً للطريقة العامة في حل مسائل الوصايا الاختيارية، كما يأتي:

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن ثالث (لو كان)	٠	١

	٣	٢	٣
للموصى له بما يعدل الثلث	١		١
ابن	٢	١	١
ابن		١	١

١ ٢

	٤	٦	٨
للموصى له بالربع	١		٢
ابن	٣	٣	٣
ابن		٣	٣

قال صاحب ألفية الفرائض[١] رحمه الله:

وان بمثـــلِ وارثٍ لـــو كانـــا ... يُعطـــى نصـــيبهُ كـــأن قـــد كانـــا

كتـــارِكٍ أربعـــةً مـــن البنـــين ... أوصى لزيـــدٍ مثـــل خـــامسٍ يقـــين

أَربعـــــةً للانعـــــدامِ أَصِّـــــلِ ... وخمســـــةً الى وجـــــودهِ اجعـــــلِ

سَـــطحُهما عشرـــونَ زد عليهـــا ... للمـــوصى لـــه أربعـــةٍ يحويهـــا

ثـــمَّ اقســـم العشرـــينَ أجمعينـــا ... إذاً عـــلى الأربعـــةِ ألبنينـــا

يخـــصُّ كُـــلاً خمســـةٌ منفـــردا ... وذا صريـــحُ مـــذهبَ أهـــلِ أحمـــدا

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩١- ١٩٢.

قال شارح الألفية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالوصية في المثال المذكور بالسدس على قول الثلاثة، ومن وافقهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وتصح من أربعة وعشرين، وبالخمس على قول الامام مالك ومن وافقه ، وتصح من خمسة عشر)[1]. أي: أن للموصى له ثلاث سهام ولكل ابن ثلاثة، ويبدوا لي أنه لا حاجة لهذا التصحيح لعدم وجود الانكسار، فتصح المسألة من خمس سهام، للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهم.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩١- ١٩٢.

الفرع السابع: الوصية بمثل نصيب وارث مع الاستثناء

ثم قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله:

وإنْ بمثـــــل واحـــــدٍ ويطلـــــقُ ... إلا نصـــــيبَ واحـــــدٍ يُلتحَـــــقُ
قـــــدرهُ موجـــــوداً فقـــــدْ أوصى لـــــهُ ... بـــــالخمسِ إلا سُـــــدْسَ مـــــالٍ نبَّهـــــوا

قال الشارح رحمه الله: (وإن أوصى من له أربعة بنين، بمثل نصيب واحد منهم، إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان... فقدر الابن الخامس موجودا، فقد أوصى له بالخمس إلا سدس مال بعد الوصية... أي: فللموصى له سهم يزاد على ثلاثين، لأنه استثنى السدس من الخمس)[1].

المسألة الافتراضية

	ع			
	ابن	ابن	ابن	(مثل
٤	١	١	١	٠
٥	١	١	١	١
٦				
٣٠	٦	٦	٦	٦

م/ عدمه ٤ — م/ وجوده ٦ — م/ الاستثناء ٥ — الجامعة ٣٠

المالكية

	ع			
موصى له بجزء من ثلاثين	ابن	ابن	ابن	ابن
٣٠	٢٩			١
٤	١	١	١	
١٢٠	٢٩	٢٩	٢٩	٤

م/ الوصية ٤ — م/ الورثة ٢٩ — الجامعة ١٢٠

الجمهور

	ع			
موصى له بمثل نصيب خامس إلا سدس	ابن	ابن	ابن	ابن
٣ ١	٣		٠	
٤	١	١	١	١
٦٢	١٥	١٥	١٥	١٥

م/ الوصية ٢ — م/ الورثة ١٥ — الجامعة ٦٢

٦ - ٥ = ١

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٢- ١٩٣.

	)ابن				
	إلا نصيب خامس(لو كان) أي : إلا سدس	١	-	٥ -	

مقدار الوصية

وفصل حلها بقول رَحِمَهُ اللَّهُ :(وطريقته أن تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس يحصل ثلاثون، خمسها ستة وسدسها خمسة، فإذا طرحت الخمسة من الستة، بقي سهم للموصى له، فزده على الثلاثين، ثم اعط الموصى له سهماً يبق ثلاثون على البنين الأربعة لا تنقسم، وتوافقها بالنصف، فرد الأربعة الى نصفها اثنين، واضربهما في الإحدى والثلاثين فتصح من اثنين وستين، منها سهمان للموصى له، ولكل ابن خمسة عشر)[1].

الخلاصة

وخلاصة القول في الوصية بمثل النصيب:

قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)

❖ **إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى،**

- فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين
  - فله مثل نصيب أحدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم.
- وإن كانوا يتفاضلون
  - فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم

❖ **وإن أوصى بمثل نصيب وارث معين**

- فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة

(١)العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ٢/ ١٩٢- ١٩٣.

وقال المالكية

❖ **إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى،**

- **فإن كان الورثة يتساوون** في الميراث كالبنين

  فله مثل نصيب أحدهم، من أصل المال غير مزيد، ويقسم الباقي بين الورثة، لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال،

- **وإن كانوا يتفاضلون**

  نظر إلى عددهم فأعطي سهما من عددهم، لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم.

❖ **وإن أوصى بمثل نصيب وارث معين**

- فله مثل نصيب المعين، من أصل المال غير مزيد، كذلك.

الخاتمة

لقد كانت عناية العلماء والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بعلم الوصايا والمواريث عناية بالغة، لِمَا له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع أيسر الطرق لحل مسائله، وتبيين أحكامه.

وقد تبين من خلال هذا البحث تفصيل الأحكام الآتية، المتعلقة بالوصية بالتنزيل، والتي تقتضي التحري والتدقيق للفظ الموصي وقصده:

١. فأجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على صحة الوصية **بمثل نصيب وارث معين**، والمسماة بالتنزيل.

٢. اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في **طريقه إخراجها**، هل تزاد الوصية على أنصباء الورثة بما يشبه العول، أم تُخرج الوصية من مجمل التركة. وتبين من خلال البحث أن الراجح هو، إضافتها على تصحيح المسألة، لضمان حصول التسوية التامة بين مقدار الوصية ونصيب الوارث الذي قيست عليه، وبذلك يتحقق مطابقتها للفظ الموصي وقصده.

٣. اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في الوصية **بمثل نصيب وارث دون أن يحدد الموصي ذلك الوارث**، وبين البحث أن الراجح هو قول الجمهور بإعطاء الموصى له مثل نصيب أقلهم لأنه المتيقن، من دون اعتبار لعدد الرؤوس، الذي قال به المالكية.

٤. وأجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لا شيء للموصى له **بمثل نصيب وارث لا شيء له**، لأنه شبهه بمحروم أو معدوم. وصححها المالكية، إن استثنى الموصي بقوله (لو كان وارثاً) .

٥. واتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لو أوصى لأحد **بمثل نصيب وارث غير موجود**، ولكن يحتمل وجوده، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث على تقدير وجوده.

٦. واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في الوصية **بنصيب وارث دون تصريح الموصي بلفظ المثل في النصيب**، وبين البحث أن الراجح هو قول الجمهور بصحة هذه الوصية، لإمكان الحمل على المجاز، صونا للفظ الموصي من الإلغاء.

كما توصل البحث الى أن الاختلاف بطريقة احتساب الوصية الواجبة (عند من يرى صحتها – والتي تلزم التشريعات القانونية بها)، يعود سببه الى اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فيما يجب للموصى له بمثل نصيب وارث، أيكون مُزاداً على المسألة أم غير مزاد.

وفي الختام أتمنى أن يكون هذا البحث سبباً ودافعاً لتحقيق مسائل الوصايا بجميع أنواعها، والأساليب المختلفة في طرق استخراجها. وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا : كتب الحديث وفقهه

١. **سنن ابن ماجة**: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩ هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٣. **صحيح البخاري:** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٤. **صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٧٧٣هـ – ٨٥٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)(أبو عبد الله)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٧. **مصنف بن أبي شيبة :** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

ثانياً : كتب الفقه وأصوله

٨. **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٩. **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، فقه المواريث: نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة – بغداد، ط١،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. **أحكام التركات والمواريث:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٣٨٣ه، ١٩٦٣م.

١١. **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:** علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣. **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**: محمد بن احمد بنيس المالكي (ت/ ١٢١٤ هـ)، تحقيق، د. محمد محَّدة، دار الهدى، الجزائر.

١٤. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل :** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .

١٥. **تبيين الحقائق:** للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ)، **ومعه حاشية الإمام الشلبي،** تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

١٦. **التهذيب في علم الفرائض والمواريث:** الإمام نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق، محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

١٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

١٨. **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر، بيروت

١٩. **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م .

٢٠. **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٢. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/ ١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة **بألفية الفرائض**: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩هـ.

٢٣. **العناية شرح الهداية**: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٤. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**: للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٢٤٥هـ.

٢٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاري الصالحي(ت:٩٦٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢٧. **لباب الفرائض**: للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت: ١٣٦٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣ ، ١٩٨٨ م.

٢٨. **المبسوط للسرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. **المحلى بالآثار**: للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م .

٣٠. **المغني لابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: **٤٣٨**هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، بيروت، ط ١، **١٤٢٨**هـ، **٢٠٠٧**م.

ثالثاً: كتب اللغة

٣٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: **١٢٠٥**هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، الرياض .

٣٣. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، اسطنبول، **١٩٨٩**م.

رابعاً: كتب القانون

٣٤. **قانون الأحوال الشخصية** رقم (١٨٨) لسنة **١٩٥٩**، إعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية -بغداد، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م